بـاب صدقة[1] الخيل

١٤٩ إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن[2] كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتي درهم خمسة[3] دراهم، وليس في ذكورها منفردة زكاة، وقالا[4] ـ[5] (رحمهما الله)[6] لا زكاة في الخيل، لقوله عليه السلام[7]: «عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق»[8] ولأبي حنيفة[9] ـ (رحمه الله)[10] ـ حديث ابن الزبير[11] عن جابر[12] ـ (رضي الله

---

(١) في (ش) (زكاة).

(٢) في (ت، ش) (من).

(٣) ن (ل ٤٠ أ) ش.

(٤) في (ش) (وقال أبو يوسف ومحمد).

(٥) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٨٨.

(٦) زيادة من (ش).

(٧) سقطت من (ص) وهي حسب عادة الناسخ لهذه النسخة في بعض المواضع في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه).

(٨) سبق تخريجه بهامش الفقرة (١٤١).

(٩) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٨٨.

(١٠) سقطت من (ت).

(١١) الحديث عن جعفر بن محمد وليس عن أبي الزبير، وسبق ترجمته ـ رضي الله عنه ـ في الفقرة ١٣.

(١٢) هو أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السَلَمي، صحابي جليل من علماء الصحابة، وهو أحد المكثرين في الرواية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد روى عنه ١٥٤٠ حديثاً، غزا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٩ غزوة بعد أحد وشهد صفين مع علي ـ رضي الله عنه ـ، وتوفي جابر ـ رضي الله عنه ـ بالمدينة سنة ٧٣ هـ، وقيل غير ذلك، وهو ابن ٩٤ هـ. انظر ترجمته: أسد الغابة ج١ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٨. تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٤٢، ١٤٣.

عنه)[1] ـ يرفعه إلى النبي ـ (صلى الله عليه وسلم)[2] ـ قال: «في كل فرس سائمة دينار[3] وليس في الرابطة[4] شيء»[5].

١٥٠ ولا زكاة في البغال والحمير (إلا أن تكون للتجارة)[6] لقوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[7] ـ ليس في النخة[8] ولا في الجبهة[9] ولا في الكسعة[10] صدقة»[11] .....

---

(١) زيادةمن (ش).

(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (عليه السلام).

(٣) في (ت) زيادة (أو عشرة دراهم).

(٤) الخيل الرابطة ورباط الخيل: مرابطتها في سبيل الله، والرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٢ ص ١٨٥. لسان العرب ج٣ ص ١٥٦٠.

(٥) أخرجه الدارقطني عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله عن جعفر عن محمد عن أبيه عن جابر قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه». وعلق الدارقطني على هذا الحديث بقوله: «تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء». وروى هذا الحديث عنه البيهقي في السنن وأيضاً تعليقه عليه». انظر: سنن الدارقطني ج٢ ص ١٢٥، ١٢٦. السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص ١١٩.

(٦) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة توضيحية مهمة.

(٧) كذا في (ت) وفي (ش) (عليه السلام) وفي (ص) (عليه) وهي تجري على عادة الناسخ لهذه النسخة في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه).

(٨) النخة: تفتح نونها وتضم، وهي الرقيق. وقيل الحمير. وقيل البقر العوامل. وقيل: هي كل دابة استعملت. وقيل: البقر العوامل بالضم وغيرها بالفتح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٥ ص ٣١. تاج العروس ج٢ ص ٢٨١ .

(٩) وهي الخيل. انظر: لسان العرب ج١ ص ٥٤١. تاج العروس ج٩ ص ٣٨٣.

(١٠) الكسعة بالضم: الحمير وقيل: الرقيق. من الكسع: وهو ضرب الدبر. انظر: النهاية في غريب الحديث ج٤ ص ١٧٣. تاج العروس ج٥ ص ٤٩٤.

(١١) أخرجه البيهقي في سننه (ج٤ ص ١١٨):

الرواية الأولى: عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة». ثم قال: «فسره أبو عمرو ـ وهو أحد رواة الحديث ـ الكسعة: الحمير، والجبهة: الخيل، والنخة العبيد». وذكر البيهقي أن هذا الحديث رواه «كثيّر بن زياد عن الحسن عن النبي ـ صلى الله عليه =

قيل: النخة[1]: الرقيق، والجبهة[2]: الخيل، والكسعة[3]: الحمير وليس في الحملان[4] والفصلان[5] والعجاجيل[6] صدقة[7] عند أبي حينفة[8] (ومحمد[8] ـ رحمهما الله)[9] إلا أن يكون معها[10] كبير[11] وقال أبو يوسف[8] ـ (رحمه الله)[12] فيها واحد[13] منها، (لأبي يوسف)[14] قوله[15] ـ عليه السلام[16] ـ:

= وسلم ـ مرسلاً أخرجه أبو داود في المراسيل».

الرواية الثانية: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة». ثم قال: «قال بقية ـ وهو أحد رواته ـ الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، والنخة: المربيات في البيوت». ثم قال كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم متروك الحديث لا يحتج به، وقد اختلف عليه في إسناده فقيل هكذا وقيل عنه عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة.

(١) سبق ترجمته في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٨).

(٢) سبق ترجمته في الصفحة السابقة الحاشية رقم (٩).

(٣) سبق ترجمته في الصفحة السابقة الحاشية رقم (١٠).

(٤) مفردها: حمل وهو الجذع من أولاد الضأن فما دونه وخص الضأن الصغير بذلك لكونه محمولاً لعجزه. انظر: لسان العرب ج٢ ص ١٠٠٥. تاج العروس ج٧ ص ٢٩٠.

(٥) مفردها: فصيل وهو ولد الناقة، فعيل بمعنى مفعول، إذا فصل عن أمه وقد يقال في البقر أيضاً. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٣٤٢٣. تاج العروس ج٨ ص ٥٩.

(٦) مفردها: عجل بالكسر: وهو ولد البقرة وهو عجل حين تضعه أمه إلى شهر. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٨٢٣، ٢٨٢٤. تاج العروس ج٨ ص٧.

(٧) في (ش) (زكاة).

(٨) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٥٧ ـ ١٥٩ وفيه تفصيل.

(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(١٠) ن (ل ٣٧ ب) ص.

(١١) في (ت) (كبار).

(١٢) سقطت من (ت).

(١٣) في (ت، ش) (واحدة).

(١٤) ما بين القوسين سقط من (ش).

(١٥) في (ش) (لقوله).

(١٦) سقطت من (ص) وهي حسب عادة الناسخ لهذه النسخة في بعض المواضع في اختصار (عليه السلام) بكلمة (عليه).

«هاتوا ربع عشور أموالكم»[1]، لهما أنه جنس لا يؤخذ منه في الصدقة فلا يجب فيه[2] الزكاة[3] وعن أبي حنيفة[4] ـ (رحمه الله)[5] ـ في (هذا ثلاثة أقوال)[6] آخرها مثل قول محمد ـ (رحمه الله)[3] ـ.

١٥١ فإن[7] وجب[8] (في أبله)[9] سن فلم[10] يوجد[11] أخذ الأفضل ورد الفضل أو[12]،[13] أخذ دونها وأخذ الفضل ولو أخذ القيمة يجوز

---

(١) أقرب النصوص إليه ما رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد فقد أخرجه أبو داود في سننه (ج٢ ص ٩٩، ١٠٠ الحديث ١٥٧٢): «حدثنا زهير، ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال زهير: أحسبه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهماً درهم...». وأخرجه ابن ماجة وأحمد عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فقد أخرجه ابن ماجة في سننه (ج١ ص ٥٧٠ الحديث رقم ١٧٩٠) جاء فيه): «... ولكن هاتوا ربع العشر ـ من كل أربعين درهماً، درهماً». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج١ ص ٩٢، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦) والتي ذكرت بالفقرة (١٤١): الرواية الأولى: جاء فيها: «... ولكن هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً، درهماً».
الرواية الثانية: جاء فيها: «... فأدوا ربع العشور».
الرواية الثالثة: جاء فيها: «... فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً، درهماً...».
الرواية الرابعة: جاء فيها: «... فأدوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً، درهماً...».

(٢) في (ش) (فيها).
(٣) زيادة من (ش).
(٤) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٥٧ ـ ١٥٩ وفيه تفصيل.
(٥) سقطت من (ت).
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (هذه ثلاث روايات).
(٧) في (ش) (ومن).
(٨) في (ش) زيادة (عليه).
(٩) ما بين القوسين سقط من (ش).
(١٠) في (ت) (ولم).
(١١) في (ت) زيادة (مثلها). وفي (ش) زيادة(إن شاء).
(١٢) في (ش) (و).
(١٣) في (ش) زيادة (إن شاء).

عندنا[1] وعند الشافعي[2] ـ (رحمه الله)[3] ـ لا يجوز[4].

وليس في العوامل[5] والعلوفة[6]،[7] صدقة[8] لأنها ليست من السائمة.

ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته[9]،[10] (نظرا للجانبين)[11]، ويأخذ الوسط.

١٥٢ و[12] المستفاد من جنس النصاب في أثناء الحول يضم إليه عندنا[13] وعند الشافعي[14] ـ (رحمه الله)[15] ـ لا يضم إليه[16] (والأولاد والأرباح)[17] يضم[18] بالإجماع[19]،[1] والمستفاد بخلاف جنسه لا يضم بالإجماع[19]،[1]

---

(١) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٥٦.

(٢) انظر: المجموع ج٥ ص ٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) زيادة من (ش).

(٤) ن (ل ٣٤ أ) ت.

(٥) كذا صوبت في هامش (ت) وفي بقية النسخ الحوامل وهو خطأ.

(٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (المعلوفة) وهو خطأ والصحيح أن يقال: والعلوفة، والعليفة، والمعلفة. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٣٠٧٠.

(٧) العلوفة: الناقة أو الشاة تعلف ولا ترسل للرعي. انظر: لسان العرب ج٤ ص٣٠٧٠. تاج العروس ج٦ ص ٢٠٤.

(٨) ن (ل ٤٠ ب) ش.

(٩) في (ش) (رذالة).

(١٠) الرذل: الدون من الناس، وقيل هو الرديء من كل شيء، والرذالة ـ بضمها ـ ما انتقى جيده وبقي رديئه. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٦٣٢. تاج العروس ج٧ ص ٣٤٣.

(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ص، ت) ملحق بالهامش.

(١٢) الواو سقطت من (ش) وفي (ص) بين السطرين.

(١٣) انظر: ج٢ ص ١٦٤.

(١٤) انظر: المهذب ج١ ص ١٤٣ وفيه تفصيل.

(١٥) زيادة من (ش).

(١٦) سقطت من (ت، ش).

(١٧) ما بين القوسين في (ت) تقديم وتأخير.

(١٨) في (ت، ش) (تضم).

(١٩) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

فإذا أعلف السائمة نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها، لأن جهة كونها سائمة لم يترجح فلا يجب.

والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١] (رحمهما الله)[٢]،[٣] في النصاب دون العفو لأن وجوده وعدمه سواء، وعند محمد[١] ـ (رحمه الله)[٤] ـ في الكل لأن الكل نعمة.

١٥٣ (وإذا)[٥] هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت عندنا[٦]،[٧] وعند الشافعي[٨] ـ (رحمه الله)[٤] ـ إذا هلك بعد التفريط (لا يسقط)[٩] لأنه صار ضامناً، ولنا أن الواجب جزء من النصاب، وقد هلك فتعذر أداء الواجب.

(ولو)[١٠] قدم الزكاة على الحول[١١] وهو مالك (للنصاب يجوز)[١٢] لوجوده بعد السبب لأن المال سبب و[١٣] الزكاة تضاف إليه[١٤].

---

(١) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ١٤٩.
(٢) زيادة من (ش).
(٣) في (ش) زيادة (تجب).
(٤) زيادة من (ش).
(٥) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(٦) زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
(٧) انظر: المبسوط ج٢ ص ١٧٤.
(٨) انظر: المهذب ج٢ ص ١٤٠.
(٩) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة للربط.
(١٠) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة للربط وفي (ش) زيادة (إذا).
(١١) ن (٣٨ أ) ص.
(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (النصاب جاز).
(١٣) كذا في (ت) وهو الأصوب وفي (ص، ش) (لأن) وهي تجعل السياق ركيكا لتكرارها عن قرب وإن كان المعنى صحيحاً.
(١٤) في (ش) زيادة (والله أعلم).